قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحداث بعض القواعد لتنفيذ الميزانيـــة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى قرار المحاسبة العامة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — إذا بدأت السنة المالية ولم تصدر الميزانيـة فيعمل باعتمادات السنة المالية السابقة باستبعاد غير المتكرر منها وفقا لتعليمات يصدرها وزير الخزانة .

مادة ٢ — تتم المناقلات بين بنود الباب الواحد بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح الوزارة أو الإدارة المختصة .

مادة ٣ — تلحق بكل دورة مالية مدة متممة للنفقات والإيرادات تعادل المدد الأصلية المنصوص عنها فى القوانين والأنظمة المالية .

مادة ٤ — تصرف المساهمات والاعانات والجـوائز وبدلات الاشتراك فى المؤسسات الدولية الملحوظة فى الميزانية بقرارات يصدرها الوزير المختص .

مادة ٥ — تصرف اعتمادات مساهمة الإقليم السورى فى الميزانيـة الموحدة إما من قبل آمر الصرف فى فرع الإدارة الموحدة المفوض بذلك فى هـــذا الإقليم ، وإما بأوامر صرف إجمالية تصدر عن وزير الخزانة فى الإقليم السورى .

مادة ٦ — يراعى فى صرف النفقات التى تعقد فى الإقليم السورى محسوبة على مساهمة ميزانية هذا الإقليم فى الميزانية الموحدة ، تبويب النفقات فى الميزانية الموحدة حال وجوده أو التبويب الجارى بقرار من السلطة المفوضة .

مادة ٧ — تصرف المرتبات وتوابعها وفق الأحكام القانونية النافذة والملاكات وفى حدود الاعتمادات الإجمالية الشهرية الملحوظة لكل إدارة فى بند (مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوابعها) .

مادة ٨ — إن الوفر الواجب تحقيقه الملحوظ فى الميزانية يحقق تحت إشراف وزارة الخزانة فى حقل الموقوف فى جداول توزيع الاعتمادات .

مادة ٩ — لا تستوفى الإدارات والمؤسسات العامة أية عمولة على تحصيل الضرائب والرســوم التى تدخل تقديراتها فى جداول إيراداته الميزانيات المختلفة .

مادة ١٠ — يجوز للوزارات والإدارات والمؤسسات العامة أن تفوض غيرها بعقد وصرف النفقات على بعض الاعتمادات المرصدة فى ميزانيتها وذلك بموجب جداول توضع فيها الاعتمادات تحت تصرف الوزارة أو المؤسسة العامة المفوضة وتبلغ عن طريق وزارة الخزانة .

مادة ١١ — تعقد جميع النفقات المترتبة على وزارة الخارجية السورية السابقة قبل ١٩٥٨/٧/١ بقرار من وزير الخزانة وتصفى وتصرف النفقات المعقودة وفق الأحكام الخاصة بتصفية حسابات وزارة الخارجية السابقة

مادة ١٢ — تتحمل المؤسسات التى ترافع عنها إدارة قضايا الحكومة نصيبا من نفقات هذه الإدارة ، يحدد بقرار من وزير الخزانة ويؤخر إيرادا للميزانية العامة .

مادة ١٣ — تؤدى إدارة الجمارك إلى وزارة الخزانة حتى غاية شهر كانون الأول من كل سنة وفر ميزانيتها للسنة المالية الجارية ليقيد إيراد فى الميزانية العامة دون التقيد بالحد الأقصى للاعتماد المخصص لهذه الغاية فى ميزانيتها .

مادة ١٤ — تصرف ديون السنين السابقة والرديات فى الإدارات والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة وفق أحكام المرسوم التشريعى رقم ٥٥ تاريخ ١٩٤٩/٥/٥

مادة ١٥ — يلغى القرار الجمهورى رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٥٩

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة .

بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن حل المحافل البهائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة بإقليمى الجمهورية ويوقف نشاطها .

ويحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأى نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز .

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لإنهاء نشاط تلك المحافل والمراكز .

مادة ٢ — تؤول أموال وموجودات المحافل البهائية ومراكزها إلى الجهات التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره ، وله تعيين حارس على الأموال والمستندات والأوراق المملوكة لها .

مادة ٣ — على كل من يكون مدينا أو حائزا لأى مال من الأموال التى لهذه المحافل والمراكز أن يقدم عنها إقرارا للحارس المشار اليه فى المادة السابقة خلال أسبوعين ، وعليه أن يسلمها اليه فى الميعاد الذى يحدده .

وكذلك يجب على كل من يدعى استحقاقه لأية أموال أو حقوق عينية أو شخصية قبل هذه المحافل والمراكز أن يتقدم للحارس بإقرار بما يدعيه مشفوعا بما قد يكون لديه من عقود أو مستندات خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وإلا سقط حقه فى المطالبة بما يدعيه .

ويجوز للحارس إنهاء العقود المبرمة مع تلك المحافل والمراكز دون أن يترتب على هذا الإنهاء أى حق فى التعويض .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠

فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه الأراضى الموقوفة على بطريرك وبطريركية الأقباط الأرثوذكس والمطرانيات والأديرة والكنائس وجهات التعليم القبطية الأرثوذكسية وجهات البر الأخرى المتعلقة بهم وذلك فيما لا يجاوز مائتى فدان لكل جهة من الجهات الموقوفة عليها ومائتى فدان من الأراضى البور

مادة ٢ — تنشأ هيئة تسمى " هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، تتولى اختيار القدر المحدد فى المادة السابقة واستلام قيمة الأراضى المستبدلة .

وتحدد اختصاصات هذه الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية

مادة ٣ — يدير الهيئة مجلس إدارة يشكل من بطريرك الأقباط الأرثوذكس رئيسا ومن عدد من المطارنة وعدد مماثل من الأقباط الأرثوذكس من ذوى الخبرة يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح البطريرك أعضاء .

ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة من ينيبه البطريرك من المطارنة ، فإذا حضر البطريرك الاجتماع كانت له الرئاسة .

مادة ٤ — تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قيمة المستبدل من الأراضى الزراعية المبينة فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه والمنشآت الثابتة وغير الثابتة القائمة عليها نقدا .

مادة ٥ — تتولى حصر الأراضى الزراعية المستبدلة وتقدير قيمتها لجنة من الفنيين يصدر بتشكيلها قرار من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

مادة ٦ — يستمر القائمون عند العمل بهذا القانون على إدارة الأراضى الموقوفة التى تختارها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس طبقا لأحكام المادة الثانية فى عملهم إلى أن تصدر الهيئة قرارات بتثبيتهم أو بإحلال غيرهم محلهم .

مادة ٧ — يقوم ديوان المحاسبة بفحص حسابات الهيئة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى إليها بنتيجة هذا الفحص .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر